

## شرح الكافي }2} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واهد ان

00:00:02 خير البرية محمد ابن عبد الله -

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين امنوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين رضي الله تعالى عنهم

00:00:18 وارضاهم وهنأهم بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم الى يوم الدين اما بعد فهذا هو الدرس الثاني في هذا الكتاب الجديد الكتاب القيم الذي بدأنا قد درس

00:00:35 فيه ليلة البارحة وهو لعالم جليل كما سمعنا وكما هو مدون فيه -

ذلكم العالم ابو عبد الله ابو محمد عبد الله ابن احمد ابن قدامة المقدسي وقد رأينا سلسلة كتبه وكيف ان طالب العلم يتدرج فيها وان

00:00:57 هذا جاء في وسطها او في اواستها فكان مناسبا -

ان شاء الله تعالى لمثل هذه الحلقة ولا شك ان خير ما يشتغل به المسلم هو ان يشتغل في طلب العلم وبخاصة اذا كان ذلك ببيت من

بيوت الله وكذلك ايضا ويكون اكثر فظلا عندما يكون في مثل هذا المسجد المبارك مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولقد

00:01:14 قرظنا مقدمة -

هذا الكتاب عرضا سريعا. كذلك ايضا بدأنا في مسائل فاخذنا جانبا من مسائله التي جاءت في اول هذا الكتاب وانتهينا عندما عند

00:01:38 المسألة التي تتعلق بالماء الذي استخدمه المحدث يعني الماء الذي يأتي -

مقابلة من المحدث ويقصد به المنفصل عن اعضائه هل هو ماء طاهر او غير طاهر؟ هل بقي على طهوريته او لا؟ المؤلف اوجز الكلام

00:01:59 فيه ولعلنا نحتاج الى بعض وقفة لنبين ذلك -

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى الله واصحابه ومن سار على

00:02:16 نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمة الله تعالى -

باب حكم الماء الطاهر قال فصل فان استعمل في رفع الحدث فهو طاهر. اه هذا الماء ايها الاخوة الذي يستعمل في رفع الحدث

00:02:34 ويقصد بالحدث ايها الاخوة الحدث الاكبر والاصغر فلننتبه لان الكتاب قد يجمل بعض العبارات -

اليس هو كتابا مبسوطا بالمعنى المعروف؟ الذي يفصل المسائل تفصيلا واسعا وانما هو كتاب جاء وسطا. فالقصد به المستعمل في

00:02:56 الحدث يعني في رفع الحدث والحدث قد يكون حدثا اصغر -

وقد يكون حدثا اكبر والحدث الاصغر يحصل اما من بول او غائط او رعاة او غير ذلك من نواقض الوضوء التي نعرفها جميعا وسيأتي

00:03:13 ان شاء الله بيانها وتفصيلها وربما يكون من حدث اكبر كالجناة او من الحيض او -

والمؤلف هنا عندما اطلق الحديث قال الحدث يقصد به جميع انواع الحدث سواء كان اصغر او اكبر. وهي لا يختلف حكمها في هذا المقام لكن

00:03:33 هنا نبه الى هذه القضية واسرار الى انه باق على انه طاهر -

اذا هل بقي على طهوريته بحيث انه يرفع حدثا اخر؟ او ان الطهوريه قد زالت فانتقل الى التول من نوعه وهو الطهارة اي انه

00:03:52 طاهر ويكون طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره اي انه غير نجس -

او انه يكون نجسا. فتنام المؤلف فيه اماء الى ان هناك من يخالف ولكن الكتاب ليس كتاب خلاف. ونحن ايضا لا نريد ان نخوض كثيرا

00:04:10 في الاختلاف بين العلماء. ولكن احيانا تمر بنا مسائل نحتاج اليها -

ربما يعني نسأل عنها ربما تمر بنا نفع ربما يأتي شخص سيقول هذا الماء نجس لا ينبغيحقيقة ان نقول هذا لم يقل به احد لان هناك من قال به - 00:04:26

اذا اولا هذه المسألة اولا الماء المستعمل في رفع الحدث سواء كان الحدث اصغر او اكبر هو اما ان يكون ظاهرا واما ان يكون طهورا. 00:04:40  
فان كنا هو ظهور فانه يرفع الحدث مرة اخرى. وان قلنا هو ظاهر -

وهو باق على انه ظاهر ولا يرفع الحدث لانه استعمل في رفع الحدث فاصبح غير صالح للتطهير مرة اخرى. لكن هل هو نجس جماهير 00:04:59  
العلماء ومنهم والائمة الاربعة يرون بأنه ماء ظاهر -

وسيأتي اختلاف مريضة هل يطهر او لا؟ ولكن ابا يوسف من الحنفية صاحب ابي حنيفة يرى بأنه ماء نجس ولماذا ايها الاخوة انا 00:05:16  
وقفت على هذه المسألة لاهميتها ولان المؤلف اشار الى حديث جابر. وكلام ايضا فيه اماء الى الخلاف. تقرأ العبارة -

قال فان استعمل في رفع الحدث فهو ظاهر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رب على جابر من وضوئه. اه قال فان استعمل في 00:05:35  
رفع حدث فهو ظاهر ثم ذكر علة ذلك ودليله لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر ابن عبد الله وهو مريض في الحديث الصحيح اذا هذا فيه اشارة الى ان المؤلف يشير الى الخلاف فيه

الله عليه وسلم صب على جابر ابن عبد الله وهو مريض في الحديث الصحيح اذا هذا فيه اشارة الى ان المؤلف يشير الى الخلاف فيه 00:05:53  
الى خلاف ابي يوسف الذي يرى بأنه ماء نجس -

ما حجته في ذلك؟ يستدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم. يعني الراتب الذي لا يمشي ولا يغتسل 00:06:08  
من الجناة في الماء الراشد هذا حديث اخرجه مسلم اذا هو حديث صحيح. ما وجه الداللة من هذا الحديث لابي يوسف؟ قال لان الرسول صلى الله عليه وسلم -

ترى البول في الماء والاغتسال فيه فسوى بينهما. وبما ان الاغتسال فيه انما هو رفع حدث تبين الرسول صلى الله عليه وسلم 00:06:33  
تساويهما في الحكم. ولما كان البول ينجس الماء فان ايضا الاغتسال -

فيه ينجسه اذا هو نجس. هل كلامه هذا مسلم؟ الجواب لا دليل او ادلة او يرد عليه بعدة ادلة من تلکم الادلة هذا الحديث الذي ذكره 00:06:51  
المعلم في قصة جابر وهو حديث صحيح -

فانه رضي الله تعالى عنه مرض فرشه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزء من فضول وضوءه مما خرج من اعضائه اذا هذا دليل 00:07:07  
ايضا مما يدل عليه ايضا انه اثر عن علي ابن ابي طالب وعن عبد الله ابن عمر وابي امامه رضي الله عنهم جميعا انهم قالوا في الرجل   
ينسى مسحا -

يعني لو نسي مسح رأسه فوجد بلالا في لحيته فانه يمسح به رأسه و هوؤلاء ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بهذا القول وهذا 00:07:30  
الذي في البلا في لحيته قد استعمل -

ومع ذلك ايضا قالوا بأنه يستعمل ايضا في مسح الرأس ومسح الرأس انما هو عضو من اعضاء الغرور وحجة ذلك ان الرسول صلى 00:07:45  
الله عليه وسلم قال الماء لا يجلب -

في قصة تلکم المرة عندما اعدت له احدى نسائه عليه الصلاة والسلام ماء في قطعة ليتوضاً به فقالت امرأة اني غمست يدي فيه وانا 00:08:01  
جنب. فقال صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب -

ايضا من الادلة على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتدردون وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانوا يتتسابقون 00:08:18  
ويتنافسون على ما عليه الصلاة والسلام فلو كان ناجسا لما فعلوا ذلك -

وثالثا لان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه ونساءه كانوا يتوضأون في الاقداح يعني من الاقداح ويغتسلون في يشتركون يعني 00:08:34  
تجد الرجل مع امرأته والصحابي مع الصدافي ولابد بأنه يحصل رباد فيتساقط في هذه الاواني ومع ذلك -

لم يخل بنجاسته وايضا في قصة ابي هريرة رضي الله عنه عندما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في احد شوارع المدينة 00:08:54  
فاختنس يعني اختفى وراء شيء ثم ذهب فاغتسل -

فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين كنت يا ابا هريرة؟ قال اني كنت جنبا فذهبت فاغتسلت فكرهت ام مسألة او

ان احديك وانا جنوبك فقال عليه الصلاة والسلام المسلم لا ينجس وفي رواية لا يجلو - [00:09:11](#)

اذا تبينا من هذا ايها الاخوة بان الحق والراجح هو قول جماهير العلما ومنهم الائمة الاربعة الذين قالوا بان الماء المستعمل لا ينجس.  
تبقي مسألة اخرى اشار اليها المؤذن هل يطهر او انه يبقى طاهرا في نفسه غير مطهر للغير - [00:09:29](#)

قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رب على جابر رضي الله عنه من وضوئه رواه البخاري ولانه لم وكذلك مسلم هو حديث متفق عليه ولذلك ننتبه لهذه الناحية يعني والحمد لله الكتاب عليه تعليق طيب من حيث التخريج يعني - [00:09:48](#)

لا يحتاج الى جهد منا وانما قد نقف عند بيان درجة بعض الاحاديث قال ولانه لم تصله نجاسة فكان طاهرا. كالذى يتبرج نسميه دليلا عقليا او ما يعرف بالتعليل ونحن اقتصرنا على الدلة الندية - [00:10:06](#)

ايضا اقول ليس بنجس لماذا؟ لانه لم تختلطه نجاسة. فما ينفصل عن اعضاء المسلم ليس نجسا. اذا ماء لم تختلطه نجاسة فبكت على اصله ولانه لم تصله نجاسة فكان طاهرا كالذى يتبرد به - [00:10:22](#)

قال الامام المصنف رحمة الله كالذى يتبرد به. يعني انت لو اخذت ماء لتبرد به يعني ما قصدت به الوضوء ما قصدت به رفع حدث يعني اخذت ماء فغسلت وجهك ويديك لاجل التبرج هذا لا يعتبر ماء مستعملا - [00:10:41](#)

لرفع الحدث وسيأتي الكلام عنه الذي للتبرج او الذي مثلا للغفلة الثانية او لغسل الجمعة وغير ذلك فغسل الجمعة ليس لرفعها وانما هو سنة كما هو معلوم. بل هناك من يقول بانه واجب - [00:11:00](#)

قال رحمة الله تعالى وهل تزول طهوريته؟ فيه رواية ان هذه مسألة مهمة اذا في المذهب يعني في مذهب الحنابلة روايته الرواية الاولى تزول طهوريته. وهذا ليس في مذهب الحنابلة وحدهم بل هو ايضا المشهور عند ابي حنيفة - [00:11:15](#)

وهو قول وهو رواية للامام مالك وقول للامام الشافعى اذا القول الاول هو انها تزول طهوريته. فيكون طاهرا غير مطهر. نعم قال فيه روايتان اشهرهما زوالها. ما معنى روايتان؟ يعني حكى ذلك عن الامام. ولما يمر بكم التخريج يكون تخریج - [00:11:33](#)

لاصحابه على اقوال الایمان. اذا الروايتان منسوبتان الى الامام احمد كل واحدة منها منها نقلها جمع من اصحابه قال اشهرهما زوالها لانه زال عنه اطلاق اسم ما اشبه بالمتغير بالزعفران. يعني زوالها اي زوال الطهورية - [00:11:57](#)

فاصبح طاهرا لا يرفع حدثا وشبهه بالماء الذي خالطه ماء زعفران او ماء ورد او غير ذلك والثانية لا تزول لانه استعمال لم يغير الماء اشبه التبرد به. ولان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء. فقالوا هذا باق على - [00:12:17](#)

فلم يتغير وكونه استعمل في اعضاء سواء كانت للوضوء او للغسل فانها لا تتوافق لن تدعى ايها الاخوة يدخل في رفع الحدث الوضوء ويدخل ايضا رفع الحدث الاكبر فالمؤمن لا يجلس لا نتصور بان - [00:12:37](#)

مثلا رفع الجناية بانها تؤثر في الماء يعني ان الانسان اذا اغتسل عنها لان الرسول قال لابي هريرة ان المؤمن لا يجلس وفي رواية لا وقال الماء لا يجنب يعني لا تصلبه الجناية. وفي رواية ليس على الماء جناية - [00:12:53](#)

اذا الرواية الاخرى للامام احمد او عن الامام احمد هو انه يبقى على طهوريته وانه يرفع به الحدث مرة اخرى. فلو ان انسانا توظأ على انانه فتساقط من اعظامه فاجتمع فاجتمع قدر من الماء - [00:13:10](#)

فله ان يتوضأ به مرة اخرى ان يرفع الحادث وهذا ايضا قول للحنفية وان لم يكن المشهور هو قول اظهر ايضا عند الشافعى هو الاظهر في مذهبهم وهي الرواية الاخرى للامام مالك - [00:13:27](#)

وهذه ايها الاخوة فيه توسيعة للمؤمنين ايضا بان الاولى في هذه الحالة ان يتتجنب الانسان موضع الخلاف فاذا وجد عنده ماء يستخدمه. لكن لو ضاق به الامر فله ان يستخدمه ويعدل ماذا؟ عن التيمم - [00:13:41](#)

قال وان استعمل في طهارة مستحبة التجديد وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة فهو باق على اطلاقه لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجاسة هذه مسألة اخرى لانه لم يستخدم لم يستعمل في رفع الحدث - [00:13:59](#)

وانما استخدم في ماذا في غفلة ثانية يعني تعلمون بان الواجب في الوضوء هي الغصة الاولى الواجب مرة مرة ولكن الثانية افضل اذا اجتمعت مع الاولى وهي عتها وربما وربما يفوت الانسان شيء فتتداركه الثانية والثالثة افضل. والرسول لماذا - [00:14:19](#)

اقول بان الواجب واحدة لان الرسول صلى الله عليه وسلم توظأ مرة مرة وتوظأ مرتين مرتين وتتوضاً ثلاثاً وакملها وافضلها هي ثم يلي الثالثة الثالثة والواحدة كافية وايضاً ايها الاخوة وهذه فائدة نذكرها بعض الناس يظن بأنه اذا غسل الوجه ثلاثاً لا بد ان يغسل اليدين ثلاثة لا - 00:14:41

ان تغسل الوجه ثلاثاً واليدين اثنتين او تغسل وجه مرة واليدين ثلاثة وتغسل الرجلين مرة او ثلاثاً لا يضر التفاوت لان الواجب عليك ان تغسل مرة اخرى مرة واحدة وكونك تزيد في بعض الاعضاء هذا امر ايضاً مستحب - 00:15:05

اذا اذا استخدم هذا الماء في غير رفع ماذا؟ في غير رفع حدثه بان استخدم لماذا لتجديده وضوء؟ يعني مثلاً جاء وقت صلاة الظهر وانت على طهارة ولكنك تزيد ان تجدد الوضوء اقتداء - 00:15:25

رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا انت هنا لم ترفع حدثاً وانما جدت الوضوء هذه واحدة او انك ايضاً استخدمته في الغسلة الثانية والثالثة فهذا لا تعتبر واجبة ليست رفع حدث. الحدث يرتفع في الغسلة الاولى - 00:15:40

او انك هذا الماء استخدمته في غسل الجمعة وغسل الجمعة كما هو معلوم ليس لرفع الحدث. لكن لو قدر ان انساناً عليه جنaza فاراد ان يجمع بين غسل الجمعة ورفعه هل يجوز له؟ هذى تدخل في القاعدة المعروفة اذا اجتمع امرانى من جنس واحد ولم يختلف ما - 00:15:59

دخل احدهما في الاخر قاعدة فقهية فانهما يتداخلان ويكتفى فترفع الجنابة وتنوي بذلك ايضاً غسل الجمعة وهذا جائز لكن هنا انت لا تزيد الا غسل الجمعة وغسل الجمعة ليس واجباً خلافاً لاهل الظاهر - 00:16:21

وانهم يستدلون بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وفي الحديث الآخر من توظأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل اذا ايضاً او استخدمته في ماذا؟ في الغسل للعيدين. فالغسل للعيدين ليس واجباً. هذا ما ذكره المؤلف فانه ليس واجباً ومع ذلك - 00:16:38

اذا هل هذه كرفع الحدث او لا؟ قالوا لا استخدام في ماذا؟ في طهور مستحب ليس رفعاً قالوا لك ان تتوضاً به وان تغتسل به مرة اخرى قال وان استعمل في طهارة مستحبة - 00:17:00

التجدييد وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة. وكذلك غسل العيدين. لانه ليس واجباً نعم. فهو باق على اطلاق وكذلك لو اغتسل انسان للتبرد لا يريد رفع حدث. نعم لانه لم يرفع حدثاً ولم ينزل نجساً. ومع ذلك فيه خلاف ايها الاخوة ليس محل اتفاق في داخل المذهب وخارجها - 00:17:21

هناك من العلماء من يقول بأنه استعمل واستخدامه اي استعماله يؤثر عليه فينقله من الطهورية الى ان يكون طاهراً قال وعنده انه غير مطهر وعنده عمن عن الامام احمد اي رواية في المذهب الظمير يعود اليه انه غير مطهر - 00:17:45

فيكون فيلحق بماذا؟ بالماء الذي رفع به الحدث لانه مستعمل في طهارة شرعية فاشبه المستعمل في رفع الحدث. هذه طهارة شرعية والطهارة الشرعية معتبرة شرعاً اذا ما الفرق بين ايضاً الطهارة التي يرفع بها الحدث؟ انما هي تدخل في الطهارة الشرعية. اذا بينهما اتفاق في ماذا - 00:18:05

في الامر فينبغي ان يكونا متساوين في الحكم قال الامام المصنف رحمة الله رحمة واسعة اصل وان استعمل في غسل نجاسة فانفصل متغيراً بها اذا الان قد يستعمل الماء في غسل نجاسة - 00:18:30

فهل غسل النجاسة كالحدث تماماً او لا هناك من العلماء من يخالف فيه ويرى ان غسل النجاسة يختلف عن الوضوء وان غسل النجاسة من الممكن ان يزال بغير الماء قال لي مثلاً اذا كان يزيل عين النجاسة ويقطعها - 00:18:50

وان كان هذا خلاف مذهب الجمهور وهذا قول عند الحنفية. اذا ادانت النجاسة هل هي كرفع الحدث او انها تختلف عنه قال وان استعمل في غسل نجاسة فانفصل متغيراً بها. اه غسل النجاسة تعلمون النجاسة قد تكون في ثوب الانسان - 00:19:08 فيشير الى حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وربما تكون النجاسة ايضاً في البدن. وربما تكون في البقعة وكل ذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:30

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبل قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي رواية وتربيتها فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل اذا اصل في الارض انها طاهرة وان حلت بها نجاسة فانها تغسل تغمر بالماء. كما في حديث صبوا على بول الاعرابي ذنوبا مما - [00:19:44](#)

قال رحمه الله وان استعمل في غسل نجاسة فانفصل متغيرا بها او قبل زوالها فهو نجس. اذا النجاسة التي حلت على البدن او الثوب فغسل فانفصل هذا الماء متغيرا بها اي يحمل لون النجاة اثرت فيه فهذا لا يجوز - [00:20:08](#)

لكن عندما تطهر هذا المكان تطهر هذا الثوب كما جاء في حديث اسمى يصيّب ثوب دم الحيض ما تصنع؟ قال تحث ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء يعني اول شيء تحته وتخرج ما فيه. يعني كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم عائشة تفرك ماذا ثوبه من المريء ان كان يابسا وان كان رطبا - [00:20:29](#)

ثم بعد ذلك بعد ان يحج يقرص ثم بعد ذلك يرش ويصب عليه الماء فيطهر وكذلك الحال بالنسبة للعرض اذا الطريقة هنا انه اذا انفصل الماء الذي استعمل في غسل النجاسة متغيرا حاملا اثر النجاسة فانه - [00:20:50](#)

وان تكرر ذلك فخرج صافيا لا اثر للنجاسة فيه فهو ماء ظاهر. نعم قال فانفصل متغيرا بها او قبل زوالها فهو نجس لانه متغير بنجاسة او ملاق لنجاسة لم يطهرها. فكان نجسا كما لو وردد عليه - [00:21:11](#)

يعني كما لو ورد في النجاسة عليه لو جيء بالنجاسة فوضعت فينا فانها تؤثر فيه ولكن ايضا وضع النجاسة في الماء ليس على اطلاقه لانه قد يكون الماء كثيرا وصل قلتين فاذا لم يتغير طعمه لونه او ريحه فلا يغير - [00:21:36](#)

ذلك فيه لكن لو كان الماء قليلا تؤثر فيه النجاسة وفيه ايضا خلاف في هذا وخلاف في الماء الدائم الذي لا يجري قال رحمه الله ومن فصل من التي ظهرت - [00:21:52](#)

التي ظهرت المحل غير متغير فهو ظاهر. اه اذا بعد ان يغسل نفرض بان النجاة غسلت في المرة الاولى فحمل الماء جزءا من اثرها وفي المرة الثانية كذلك ثم في الثالثة لا نرى اثرا للنجاسة نقول عن الغسلة الثالثة هذا المال الذي انفصل لانه ماء ظاهر - [00:22:06](#) وليس بنجس قال ومن فصل من الغسلة التي ظهرت المحل غير متغير فهو ظاهر ان كان المحل ارضي لان النبي كان محله ان كان المحل ارضا ان كان المحل ارضا نعم - [00:22:27](#)

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر ان يصب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء. تعلمون بان الاعرابي الذي ورد ذكره جاء ذكره في الحديث كان جاهلا لا يعرف الحكم لا يعرف قيمة المساجد ومكانتها. وانما اعدت لاقامة الصلاة وذكر الله سبحانه وتعالى - [00:22:46](#)

تلاوة القرآن هذا هي المساجد وللدعوة وللتوجيه وغير ذلك. يعني تقام فيها الصلوات والذكر وغير ذلك. فهذا اعرابي الجهلة يفرق بين وبين غيره لانه لا يعرف الحكم فبال في المسجد - [00:23:06](#)

فنهر الصحابة فقام الرسول صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرمونه وتعلمون ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من الشفقة والرحمة ثم قال صبوا على بول الاعراب ذنوبا مما يعني دلوا كبيرا مما فصب عليه - [00:23:21](#)

اذا اذهب عين النجاسة. وربما يشكل على بعضنا يقول النجاة لا تزال في المسجد. فاين فكيف خرجت؟ يعني هذه بقعة الماء وصب عليها الماء التكاثر ايها الاخوة يزيل العين وهذا من التيسير ايضا هو التخفيف في هذه الشريعة - [00:23:39](#)

فهذا الماء قد تزيل نزازته بالنزع وربما تزيل النجاسة عنه بان تصب عليه ماء اخر فيتکاثر فيصبح كبيرا فتذهب العين النجسة تذوب فيه وهذا هو المراد فهذا بول صب عليه ماء كثير فلما جاء المال الماء صب عليه اصبح البول قليلا بالنسبة للماء - [00:23:57](#)

قال رحمه الله لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر ان يصب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء متفق عليه فلو كان المنفصل نجسا لكان ينقاشه متفق عليه ان اخرجه الشيخان البخاري ومسلم بل اخرجه ايضا - [00:24:22](#)

معهم اصحاب السنن واحمد وغير هؤلاء قال فلو كان المنفصل نجسا لكان تكتيرا للنجاسة قال رحمه الله وان كان غير جيد. يقول لو كان المنفصل نجسا لكان تكفيرا للنجاسة لانه حينئذ هذا الماء لما خب على النجاسة كانه غمر فزادت النجاسة وليس هذا هو مراد -

كما قلنا بالنسبة للماء الذي يصب على الارض النجسة قال وان كان غير الارض ففيه وجهان اظهرهما طهارته يعني ليست روایتين. يعني وجهان للاصحاب وليس هذا للايمان اظهرهما طهارته كالمفصل عن الارض - 00:25:08

ولان البلل الباقي في المحل طاهر. هناك من يعلل يقول المفصل من الثوب والبدن اولى بان يكون طاهرا لان الذي في الارض يبقى اما الذي ينفصل عن الثوب فانه في المرة الاولى تذهب النجاسة وفي الثانية وفي الاخيرة يكون الماء ليس نجسا - 00:25:31 اظهرهما طهارته كالمفصل عن الارض. ولان البلل الباقي في المحل طاهر. والمفصل بعض المتصل. فكان حكمه حكما او قال ان هذا ايها الاخوة من التخفيف بهذه الشريعة الاسلامية والله تعالى يقول ويضع عنهم رزقهم والاغلال التي كانت عليهم - 00:25:50 فانه كانوا في الامم السابقة اذا حللت النجاسة في الثوب فانه يقطع مكان النجاسة. ولكن هذه الشريعة جاءت فيسرت على الناس وخففت عليهم ورفعت الاصل الذي كان على الامم السابقة - 00:26:10

والله سبحانه وتعالى قد امتن على هذه الامة بهذا النبي الكريم. الذي قال في وصفه لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فانكم ترون كيف كان مشفقا رحيمها بامته. يعاملهم بالحكمة باللين بالرحمة - 00:26:27 كان صلى الله عليه وسلم مؤثرا لماذا باصحابه وبالذين يوجههم عليه الصلاة والسلام ويكتفي ان خلقه وان خلقه عليه الصلاة والسلام القرآن قال رحمة الله تعالى والثاني هو نجس لانه ماء يسبر لاقى نجاسة - 00:26:48

لاقى نجاسة فتنجس بها كما لو وررت عليه. وال الاولى ان يتتجنبه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يربيك الى ما لا يربيك قال فان قمنا بطهارته فهل يكون مطهرا على وجهين؟ ايضا كالكلام بالذى رفع الحدث - 00:27:10 يعني مثل الماء الذي رفع به الحدث اذا قلنا بانه طاهر هل يكون مطهرا؟ بمعنى يستخدم في ازالة نجاسة اخرى او في رفع حدث اولى قال فان قمنا بطهارته فهل يكون مطهرا على وجهين - 00:27:31

بناء على الروايتين في المستعمل في رفع الحدث وقد مضى توجيههما ردا على ذاك الكلام الذي سبق الحديث عنه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا انغمس المحدث في ماء يسبر. هذى مهمة جدا ايها الاخوة هذه المسألة يعني عند الانسان ما قليل - 00:27:50

انغمس فيه المحدث والذي ينغمس عادة انما هو من؟ الذي عليه جنابة وهو الذي ينغمس ليزيل الجنابة وربما يكون ايضا غير جنب يتوضأ فيه انسان محرز يريد ان يرفع الوضوء - 00:28:11

اذا ما حكم هذا الماء هل هذا الماء يصبح ماء مستعملا غير رافع للحدث؟ او انه يكون مستعملا رافعا للحدث وعلى القول بانه مستعمل رافع للحدث فهل الاستعمال نتج عن ماذا؟ عن رفع الحدث او لا هذه مسألة فيها خلاف الخالف فيها ليس داخل المذهب - 00:28:25 لكن الخلاف فيها خارج المذهب في مذهب الشافعى. فالائمة الثلاثة كلهم مع الحنابلة عدا الشافعى فان الامام الشافعى رحمة الله تعالى في هذه المسألة يرى انه يرتفع الحدث ويعلل فيقول كيف نسميه ماء مستعملا اذا - 00:28:49 يرفع الحدث اذا قلنا بانه لم يرفع الحدث وقلنا هو ماء مستعمل ولم يرفع الحدث اذا لا نسميه مستعملا لاما اطلق عليه الاستعمال لانه رفع الحلف فهو يفصل بين الامرين - 00:29:06

يقول هو مستعمل انا معكم يعني مع الائمة. لكنني ارى انه يرفع الحدث لانه باستعماله له رفع ذلك الحدث اكبر فرنكانا او اصغر هذا هو قول الامام الشافعى اما الامامان ابو حنيفة ومالك فهما مع الامام احمد في هذه المسألة - 00:29:21 قال فاذا انغمس المحدث في ماء يسبر ينوي به رفع الحدث صار مستعملا لانه استعمل في رفع الحدث ولم يرتفع حدثه لان النبي صلى الله عليه والله وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه رواه - 00:29:41

حقيقة الاستدلال بهذا الجزء من الحديث غير وارد لان هذا في البول والبول لا يخالف فيه احد لكن الكلام هنا انما هو في ماذا؟ فانغماس الجنب وكان الاولى ان يذكر بقية الحديث والحديث كله في مسلم وربما لا يكون ذلك من المؤلف رحمة الله فلا يفوتة مثل ذلك. فانت لو رجعت الى المغنى - 00:30:04

كتابه المبسوط لوجدته ذكر ذلك لكن بعض الذين ينقلون او الذين نسميهم بالنساخ ربما اختصر وعادة في القواعد المعروفة انه اذا حذف جزء من الحديث او من الاية يشار بالنقط - 00:30:27

ومحل الشاهد لم يذكر هنا لان محل الشاهد هو الجزء الاخر لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم قال ولا يغتسل احدكم في الماء الدائم. وفي رواية ولا يغتسل فيه وهو جنب - 00:30:43

ولا يغتسل احدكم في الماء وهو جنب هذا محل الشاهد اذا هذا هو دليل الجموع ولا يغتسل فيه وهو جنب الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر البول وذكر ايضا الاغتسال فيه. قالوا وسوى بينهما في الامر. فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم. والبول في الماء الدائم يؤثر في - 00:31:01

وايضا ربطه ايضا ذكر معه حكم اخر ولا يغتسل فيه من الجنابة اذا هما متساويان في هذا الامر هذا هو دليل جمهور العلماء ولا يغتسل فيه وهو جنب او من الجنابة. فهذا هو محل الشاهد وهو الدليل - 00:31:23

ويظهر ان قول الجمهور الائمة الثلاثة اقوى لان هذا الحديث في الحقيقة نص في هذه المسألة قال رحمة الله تعالى نحن حقيقة لا نعرض في مذاهب العلماء الا لمسائل مهمة تفيد طالب العلم في مثل هذه المسألة يعني - 00:31:43  
قال لانه استعمل في رفع الحديث ولم يرتفع حدته لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يبولن احدكم الماء الدائم ثم يغتسل فيه رواه مسلم. قلنا الاولى ايها الاخوة الذين معهم كتابا يضيغوا ولا يغتسل فيه من الجنابة - 00:32:00

قال والنهي وهو الحديث في مسلم والحديث بكامله في صحيح مسلم نعم قال والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. النهي هذا الاصل في النهي. كما ان الاصل في الامر انه يقتضي الوجوب. كذلك الاصل - 00:32:21

في النهي انه يقتضي فساد المنهي عنه الجمهور يقولون هنا الاصل في النهي انه يقتضي فساد النهي عن ولا طالب والشافعي يقول هناك صارف ما هو الصارف؟ هو التعليل الذي ذكرنا. قال القراء - 00:32:37

وجود قرينة هو انكم تتفقون معنا بانكم تقولون هو ماء مستعمل فكيف نطلق عليه انه ماء مستعمل؟ هل لو وضع انسان يده فيه نسميه مستعملا؟ وهناك نقاش طويل ليس هذا هو محله - 00:32:50

وانما هو خلاف في المذاهب قال والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولانه باول جزء منه صار مستعملا فلم يرتفع الحديث عن سائرها قال الامام المصلحي رحمة الله تعالى اؤكد مرة اخرى ايها الاخوة لا يظن بعضا من هناك فرقا في مثل هذه المسائل بين - 00:33:05  
الحدث الاصغر وبين رفع الحديث الاكبر هناك من يتصور بأنه اذا كان الحديث من جنابة او كان من حيض او نفاس بالنسبة للمرأة فانه لا تختلف عن لا المؤمن لا ينجس فلا فرق بين هذا وذا في الحكم. يعني ولذلك المؤلفون ذكر الحديث فقط - 00:33:30

لماذا هو؟ لانه وضع هذا الكتاب للمتوسطين فهو في نظره رحمة الله انهم قرأوا الابتداء ثم الذي فوقه وهو المقنع مثلا ثم جاء المتوسط فالذى درس الكتب الاولى يعرف مثل هذا فاقتصر على ذكر الحديث - 00:33:51

لكن الواقع لا ننسى بان العلم ينسى وادا كان العالم نفسه ينسى مسائل فما بالك بطالب العلم المبتدئ؟ نعم قال رحمة الله تعالى فصل وما سوى الماء من الماء من الماء والمرى والنبيذ - 00:34:09

وماء الورد والمعتصر من الشجر. كايه كالخل تعرفون الخل. هو هذا النوع الحامض الذي يأتي على شكل الماء يعني سائل والمرى اللي هو لبن الابل والنبيذ اللي هو اما يعني كما هو معلوم عصير التمر او من الزبيب او غيره - 00:34:28

والمؤلف شار الى هذا لوجود خلاف فيها اولا بالنسبة للخلف هي خلاف مع ابي حنيفة فيما يتعلق هل ترفع به النجاسة او لا ترفع؟ فعند ابي حنيفة ترفع به النجاسة لانه - 00:34:46

اين وعند جماهير العلماء بقية الائمة لا يرفع ايضا ما يتعلق بالنبيل فيه خلاف بين العلماء هل اذا ما وجد الانسان ماء يتوضأ بالنبيذ؟ وهل هو اولى من التيمم او لا - 00:35:00

او هو مساو لا هذه مسألة ايضا فيها خلاف وهي مهمة ايضا وربما تعرض لنا جميعا وكلها تدور حول قصة احاديث عبد الله ابن مسعود هل كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:16

في مكة ليلة الجن فان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسله الله تعالى الى التقلين الجن والانس اذ صرفا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي الى اخر الاية التي في سورة ماذا - [00:35:31](#)

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قد ارسله الله تعالى الى التقلين الجن والانس اذا التي يسمونها ليلة الجن وكانت في مكة فيه ان رسول الله ان عبد الله بن مسعود كان مع حديث اخرجه ابو داود وبعض اصحاب السنن كان مع رسول الله - [00:35:48](#) صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك عبد الله ابن مسعود ثم عاد اليه وكان الوقت وقت صلاة الفجر فسأله اما عمل - [00:36:09](#)

معك ما؟ قال ليس معي الا اداوة فيها نبيذ. اداوة فيها نبيذ يعني وعاء من جلد وقال الرسول صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور اذا وصفها بانها تمرة طيبة معنى ذلك انه نبيذ تمر. وانه ماء طهور فاذا فتوضاً فوق الخلاف هنا في المنهج - [00:36:23](#) عن علي بن ابي طالب ولكن ذلك لم يصح بانه يجوز التوضأ به. لكن صح عن الحسن البصري الامام التابعي وعن الاوزاعي امام اهل انه ما قال يجوز ان يتوضأ بالنبي واثر عن عكرمة وعن ابي حنيفة انه - [00:36:48](#)

له ان يستخدمه اذا لم يجد الماء يعني يقدمه على التيمم اما جماهير العلماء لان مالك والشافعي واحمد فانهم لا يرون انه يستعمل لان الله تعالى انما قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فالله تعالى لم يضع ماذا صنفا - [00:37:05](#)

ثالثا ونوعا ثالثا بين الماء وبين التراب. فالله تعالى قال فلم تجدوا ماء في سورة المائدة. عندما ذكر الوضوء اذا قمت من الصلاة وجوهكم ويديك الى المراقب الى اخره ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:37:28](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وقال عليك بالصعيد الطيب ما لم تجد المال اذا ليس هناك واسطة بين الماء وبين التراب - [00:37:45](#)

اذا لا يستخدم ورد جماهير العلماء على حديث عبد الله ابن مسعود قالوا جاءت روایتنا اقوى من هذه وهي التي في صحيح مسلم لان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه سئل هل كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:04](#)

ليلة الجن فقال لم يكن معه احد منا ووتدت لو اني كنت معه فقالوا هاري تغلب الى جانب ما جاء من عموم الادلة اية المائدة واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مذهب جمهور العلماء هو - [00:38:20](#)

صحيح وان وانه لا يتوضأ بالنذير قال وما سوى الماء من الماءات كالخل والمري والنبيذ وماء الورد والمعتصر من الشجر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا. يعني هذه لا ترفع الحدث وهذا مذهب جماهير العلماء ولكن عند ابي حنيفة بخلاف صاحبيه - [00:38:37](#) ان مثل الخلق ماذا يزيل النجاسة؟ لانه يقضى على عينها ويرفعها وهي ايضا وهذه روایة للامام احمد ايضا اثر عن الامام احمد ما ادري اشار اليها المؤلف او لا لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا قائدا الله تعالى لم يجعل الواسط بينهما فذكر الماء فاذا عجز - [00:39:02](#)

عن الماء فهذا تخفيف ايضا. لكن قد يجد الانسان الماء ايه الاخوة ومع ذلك له ان يستخدم التراب لان يلحقه ضرر بماذا باستخدام الماء؟ اذا لحقه ظرر كما في قصة ماذا؟ عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وربما يرى الماء رأي العين ولكنه لا - [00:39:26](#) ان يصل الي لوجود مانع يمنعه من الوصول اليه كان يكون انسان يتربص به او حيوان او غير ذلك فانه في هذه الحالة يخفف عنه وهذا من التيسير. نعم قال لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا - [00:39:46](#)

فاوجب التيمم التيمم صعيدا طيبا. نعم فاوجب التيمم على من لم يجد ماء وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء في دم الحيض يصيّب الثوب اسمى وتوقف وهناك اسمى بنت - [00:40:03](#)

عميس وهناك اسمى بنت ابي بكر بنت عمير زوجة ابي بكر التي لها القصة لما ولدت بذى الحلقة عندما كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحرام للحج وتعرفون هذه والاخري هي اسمى بنت ابي بكر صاحبة النطاقين - [00:40:21](#)

التي كانت ترعى الغنائم وكانت تمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واباها وهم في الغار ثانية اثنين لهم في الغار اذ يقول لصاحبها لا تحزن ان الله معنا ذكر في رسول الله صلى الله عليه وسلم قائل فتشجانا وهذا هو شأن النساء - [00:40:38](#)

وليس عيبا ايتها الاخوة ولا استحياء في السؤال ماذا عن الدين لكن قد يخجل الانسان من السؤال لوجود قرابة بينه وبين المسؤول كما في قصة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عندما قال كنت رجلا اي كثير المذى يعني يخرج منه المذى - 00:40:57 قال فاستحييت ان قتل رسول الله فطلب من المقداد ان يسأل رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ينضح فرجه ويتوضاً. اذا اثنى قال احداها يصيب ثوبها دم الحيض ماذا تفعل؟ فقال عليه الصلاة والسلام تحته يعني اذا كان جافا وله اثر يعني له جرم موجود تزيل ذلك - 00:41:16

ثم تحت ثم تقرصه بالماء يعني تفركه بالماء ثم تصب عليه الماء تنتبه اي تفيضه عليه فيكون قد طهور قال رحمة الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسمه في دم الحيض يصيغ الشوب - 00:41:38

ثم تقرصيه ثم تنضحيه بالماء. هذا على ان الخطاب موجه لها. ولكن الرواية التي ذكرت لكم هي المشهورة وهذه جاءت وتلك جاءت. نعم قال تخبيه ثم تقرصيه ثم تنضحيه بالماء ثم تصلي فيه. يعني تحته اذا له جرم كما قلنا تزيله. يعني تزيل البقايا لأن الدم اذا جف يبقى له اثر - 00:41:58

ثم بعد ذلك تحدث تقرصه يعني بالماء تصب الماء وتفركه هكذا ثم بعد ذلك تفيض عليه الماء هل وجود اثر النجاسة يبقى النجاسة او لابي مسألة ايضا مهمة لانه قد يبقى اثر للمني والمني هل هو ظاهر او نجس - 00:42:25

كما في قصة احدانا تطيل ثوبها يعني لما سألت رسول الله احدي نسائه فيمر بماذا؟ بالسوق. وربما يتعرض للنجاسة. ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ الا يطهرهما بعده وكان النساء فيما مضى الى وقت ليس بعيد يختلفن عن النساء في هذا الوقت - [00:43:25](#)

فكان المرة تلبس ثوبا طويلا تجره يعني خلفها ذراعا او مترا او اقل واكثر كما قال الرسول ترخيه كذا ذراعا ثم بعد ذلك تلبس عليه العباءة فهذا يمر بماذا على التراب - [00:43:44](#)

والشوارع ايضا تختلف عن الان فيحمل معه نجاسة فيبين الرسول صلى الله عليه وسلم بانه يطهره ما بعده وهذا ايضا يثبت بان التراب له اثر في التطهير قال رحمة الله تعالى متفق عليه - 00:44:02

فدل على ان الحديث حديث اسمى متفق عليه نعم ودل على انه لا يجوز بغيره والله اعلم قال الامام المصنف رحمة الله تعالى بباب حكم الماء النجس الان المؤلف انتقل الى حكم ما حكمه؟ الماء النجس انواع كما سيأتي - 00:44:18

قال اذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نجس بغير خلاف يعني يظهر لي الان حقيقة مما ارى من الاخوة ان قراءة مذهب واحد ايسر لهم مؤثر بلا شك لك: لما كنا في كتاب - 00:44:39

ذكر الاراء ونناقشها هذا حقيقة قد يشتت الذهن لكن لما يكون في مذهب واحد لا شك اي ثروة اقرب للحفظ قال اذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نحس بغير خلاف. اه يعني انظروا - 00:44:54

اذا كان المؤلف يقول النجاسة التي تقع في الماء لا تخلو من امرتين اما ان تغيره او لا تغيره. ولكنه يوجز يعني ليس هذا مخلا له ولكنه يتوسط كما قلنا - 00:45:11

فكانه يقول اذا وقعت النجاسة في الماء فلا يخلو من احدى حالتين اما ان تغيره او لا تغيره فان غيرته فلا خلاف بين العلماء ليس في مذهب الحنابلة عند العلماء جميعاً بـ 00:45:25

انها تتجسـه لكن ايضاـ هذا ماـذا هل ايـضاـ هذا فيـه تـفصـيل او لاـ فيـ المـاءـ الجـاريـ؟ هل يـدخلـ الـكلـامـ فيـ هـذـاـ كـلـهـ؟ نـعـمـ قالـ اذاـ وـقـعـ فيـ المـاءـ نـجـاسـةـ فـغـيرـتـهـ نـجـسـ بـغـيرـ خـلـافـ لـانـهـ لـانـ تـغـيـرـهـ بـلـ خـلـافـ فـيـ المـذـهـبـ وـخـارـجـ المـذـهـبـ يـعـنـيـ 00:45:40ـ لـيـسـ الـخـلـافـ فـقـطـ لـاـ خـلـافـ بـلـ خـلـافـ يـعـنـيـ فـيـ المـذـهـبـ وـفـيـ خـارـجـهـ. نـعـمـ قالـ لـانـ تـغـيـرـهـ لـظـهـورـ اـجزـءـ النـجـاسـةـ فـيـهـ. نـعـمـ

الانها اترت في فغيرت لونه وطعمه وريحة واحدا منها - 00:46:00

قال وان لم تغيره لم يخلو من حالين احدهما ان يكون قلتين فصاعدا ان يكون خلتين يجب ان نقف عند كلمة قلتين ما هي القلة؟ الان تغيرت الامور ايها الاخوة وهل القلة معروفة او لا - 00:46:16

او لا كلمة كله مفرد قلل او حلال. يعني جمع القلة انما هي قلال يعني تجمع جمع تكسير على خلال او فالجمع هذا يسمى جمع تفسير وليس جمع ايضا مؤنث سالم وانما يجمع على قلل او على - 00:46:34

ما هي القلة القلة هي الجرة. ما هي الجرة؟ هو شيء يصنع من فخار كيف نستطيع ان نحدده؟ العلماء تكلموا عنها سابقا واكثر من دقيق في ذلك الشافعي فيما مضى فانهم قالوا هي عبارة عن مكعب - 00:46:54

ذراع وربع في كل ناحية من نواحيه ذراع وربع ستكون هذا المكعب هو هذا الذي يكون بمثابة القلتين طيب كل شيء الكلتان ورد في حديث مرسى من طريق ابن جرير انها من خلال هجر - 00:47:14

فاين هجر؟ هذى ايضا اختلف العلماء فيها نحن الان نعرف بان هجر تطلق على ماذا؟ على الاحسأ او على رجل منه و كانوا فيما مضى يعبرون عنها بانها مدينة في البحرين. والبحرين ليست بعيدة عن الاحسأ والاحسأ انما هي منطقة من مناطق المملكة - 00:47:36 والبحرين انما هي مملكة مستقلة وذكر البحرين ورد كثيرا كما سياتي في الجمعة في اقامة صلاة الجمعة وفي غيرها اذا وورد ايضا في كثير من من الشعر اذا هنا - 00:47:55

هي الجرة وهي حرة نسبة الى هجر لانها جاءت ماذا ذكرها في مرسى هذا واحد. وجاء ايضا عن بعض ايضا التابعين بانها قال هي ابن هجر؟ هل هجر الان اللي يطلقون عليها الاحسأ او هي كما قالوا ما دين - 00:48:13

في البحرين او هي قرية قريبة من المدينة المؤمن من طيبة الطيبة وكانت تصنع الخلال او كما قيل بانها اصلها صنعت في هجر ثم اصبحت تصنع في المدينة. هذه كلها لا تهمنا كثيرا لكن - 00:48:34

ما الذي يهمنا ايها الاخوة ان نعرف مقدار القلتين هل هناك تحديد دقيق لهم او لا سيدرك لكم المؤلف بانها اربع خراب يعني الخلة الواحدة تساوي قربتين او انه كما ذكر ابن جريج بانها ايضا قربتان وزيادة فقالوا يؤخذ بالاحوط فيقال تبلغ قربا - 00:48:50

ونصف تكون خمس خراب هذه القلة لماذا سميت كله؟ قالوا لانها تقل اي تحمل. هل يستطيع الانسان ان يحملها؟ الجواب نعم لان اذا كانت بمثابة يحملها والقرب تختلف ايضا فهناك الكبيرة وهناك الصغيرة - 00:49:16

ولكن عندنا ما نأتي الى التحديد المتأخر الذي سلكه بعض العلماء فقالوا ان القلتين يساوي اربعة وتسعين صاعا الا ربع صاع اذا هذا قرب لنا كثيرا واقرب منه الذي حدد ذلك باللتر - 00:49:37

ونحن الان الذي اشتهر بیننا ونعرفه ان موهب اللتر وقالوا هي مئة وستون لتراء يعني القلتان مئة وستون لتراء ونصف لتر اذا قرب كثيرا. هل التحديد مطلوب او المطلوب هو التقرير؟ يعني اذا نظرنا الى روح هذه الشريعة - 00:49:55

والى ما فيها من التخفيف والتيسير نلاحظ ان التقرير هو الاولى ولكن بعض العلماء يقول لا المطلوب هو التحديد ولكن نحن القرب تختلف ايها الاخوة. وايضا الجرار تختلف. فكون ذلك تحديدا فيه صعوبة - 00:50:14

لكن قالوا اختيرت قلال هجر لانها كانت اكبر خلال معروفة ولذلك حدد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هناك خلاف بين العلماء سيشير اليه المؤلف وليس في مذهب احمد وحده ولكنه غير في مذاهب بقية العلماء في تحديد - 00:50:33

القلتين وهناك حدودها بالرطل العراقي ولكننا نحن ذكرناها فيما هو اقرب الى اذهان الاخوة قال رحمة الله تعالى وان لم تغيره لم يخلو من حالين احدهما ان يكون قلتين فصاعدا فهو طاهر - 00:50:52

لما روى ابن عمر رضي الله عنه انه اذا كان اكثرا من قلتين يعني اذا كان قلتين لا يغيره شيء يعني لا ينجسه الا ما غير لونه فمن بعدي اولى اذا زاد على القلتين - 00:51:12

ولذلك ستزرون ما جاء في بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض يعني الفرق التي فيها دم الحايض وكذلك لحوم الكلاب النتن يعني التي متتنة تلقى فيها فشيء من الحيوانات الميتة وناحية تلقى ومع ذلك الرسول توظأ من بئر بضاعة. وهي مكان ليس بعيد عن

المنطقة معروفة نعم. قال لما روى ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع. فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. رواه الائمة انتم تعلمون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوتى جوامع السليم - 00:51:47

اذا الاشياء من في حديث الحديث المتفق عليه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبلى من الانبياء اوتيت جوامع الكلم فانه عليه الصلاة والسلام يتكلم بالكلمات الموجزة المختصرات اتجد انها تحمل المعاني الكثيرة. بحيث انك لو اخذت - 00:52:12 او لفظة من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزنتها بكلام غيره لما وجدت مقاربة بينها وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم الذين تربوا في مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واخذوا العلم من اشقاء النبوة اخذوه غظا غنيا - 00:52:31 تشبه شايب ولم يخالطه اشكال اخذوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأثروا بعلمه وباسلوبه وبالفاظه ولذلك نرى ان ابن القيم رحمة الله تعالى عندما ناقش تلک الكلمة - 00:52:51

التي ردت على اصحابها الذين قالوا بان السلف اسلم وان الخلف اعلم بمعنى منهج السلف اسلم ولكن الخلف اعلم. وهذا الذي قال هذه العبارة بنى ذلك على كثرة الكلام ولم يبني ذلك على الحقائق. مع ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قد فصل ذلك وبينه فقال من كان مستينا فليستن بمقد - 00:53:07

فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة. اوئلک رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ابر الامة قلوبا. واعمقها علما واقلها تكلا. اذا الفرق بين وبين غيرهم انهم كانوا عميقين. يغوصون في اللب كانوا يتعمقون في الكلام بحيث يأتون بخلاصة الكلام - 00:53:30

اما من جاء بعدهم فانهم ينشرون الكلام نشرا ويكررون الالفاظ وينوون فيها فليس ذلك دليلا على انهم اعلم بل الحقيقة السلف اعلم واسلم وهذا هو الصحيح ثم ذكر حقيقة يعني لا اريد ان اطيل الكلام في هذا ولكن نحن في المناسبات نخرج لأهمية ذلك - 00:53:54 ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى بان اوئلک اصحاب رسول الله فهم قد خصهم الله تعالى بالفضل. ولا نريد ان نذكر ادلة لان لا يطول الكلام الله اثنى عليه في كتابه العزيز ورضي عنه - 00:54:18

وكذلك لمن اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزكاهم وبين بانه لو انفق احدنا مثل احد مهما بلغ مدادهم ولا نصيفه فما بالكم باولئك الاقوام الذين يجرحون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:32 والذين تلوكهم السنته بالكلام الذي لا ينبغي ان يستر عنهم ينتسبوا الى الاسلام مع ان الله سبحانه وتعالى زكاهم ورضي عنهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حذر من ذلك - 00:54:50

وهم اصحاب رسول الله الذين بايعوا رسول الله والذين جاهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين مات وهو عنهم راض اذا ذكر ابن القيم بانهم اولا خصهم الله بالفضل بانهم اصحاب رسول الله. فهم ادركوا رسول الله واخذوا العلم عنه وجاهدوا معه. وتعلموا في مدرسته ورافقوه ومات - 00:55:06

عنهم غاض وكان راضيا عنه في حياته. ثم كانت اللغة العربية سليقتهم. انت انظروا ايها الاخوة نحن في في الابتدائي نقرأ النحو نكر في المتوسط ومعه الصرف وكذلك في الثاني وفي الكلية كم نمضي - 00:55:28 مماذا في دراسة مثل هذه العلوم وغيره ايضا اما اوئلک فلا يحتاجون ايضا كم نمضي في دراسة الوصول وفي دراسة بعض المسائل وغير ذلك. لكن اوئلک تلك سليقتهم فهم يعرفون تلك الامور. اذا - 00:55:44 اذهانهم كانت صافية مركزة اما نحن فاذهاننا مشتتة الى جانب وجود خوارف كثيرة فاصرفوا عنها. اذا السلف اسلم وكذلك اعلم والخلف حقيقة هم دونه مع انه ولد في الخلف علماء اجلة - 00:55:59

ايضا رجالا صالحين وقفوا حياتهم وافعوا اعمارهم في خدمة هذا الدين. لكن لا ينبغي ان يرتفعوا عن مكانهم وان يفضلوا وعلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاولئك قد فضلهم الله تعالى وفضلهم رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:56:19 ويا سعادة من اذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضي عنه ويا خسارة وندامة من اذا ذكر اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم تسخط منهم او عليهم - 00:56:38

فينبغي ان ينزلوا المنزلة اللائقة بهم وان يحترموا وان يصانوا وما احسن ما ذكره بعض العلماء عندما وقع الخلاف بين الصحابيين الجليلين علي ومعاوية قال ذلك العالم وفي كتاب معروف يقرر في الجامعات لا فاننا نسأل الله سبحانه وتعالى الذي حفظ ايدينا من القتال ان يحفظ المستننا - 00:56:53

رسول الله ما كان يطيل الموعظة - 00:57:36 - كما ترون ذلك في قصة عائشة رضي الله عنها اذا هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى جوامع الكلم ولذلك ذكرت لنا مواعظ مسلما يخوض في عرض أخيه المسلم. ولا ان يتعرض له بل يقول كما قال الله تعالى سبحانه على بهتان عظيم - 00:57:17 من ان نخوض فيهما وان نعرض لهم بسوء. هذا هو واجب المؤمنين. بل هذا واجب المؤمنين ايها الاخوة نحو كل مسلم. فانه لا يجوز

وانما هي كلمات يسرات. يذكر كلمات وكان يتعاهد الناس في الخطب حتى لا يملوا. فهل يمكن ان يمل الناس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يملوا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع نبراسا ومنهجا للامة بعده. بان الانسان لا يطيل -

لأن كل كما قيل كل طويل مملوء لما احتجار ابن ماذا؟ بعض العلماء في قصة وقعة البرامكة فهل كذا وكذا؟ جاء فقال طالت ايامهم وكل طويل مملول. فربما تطول الاشياء. رسول الله كان يتعاهد الناس في الموعظة - [00:58:08](#)

كان يختار الاوقات المناسبة حتى لا يملي الناس مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملي من قوله ولا ايضا وانما يسر المؤمنون عموما باقوال رسول الله وهو هنا نحن نقرأ - [00:58:27](#)

ما صدر من مشكاة النبوة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مشكاة النبوة يضيء تلك الاحاديث قال لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:43](#) سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع. ما معنی ينوب يعني ما يرد عليه يعني هذه المياه التي توجد في الحياط التي كان بين مكة التي كانت بين مكة والمدينة تلدها السباع وتلدها الدواب. فهل تؤثر فيها - [00:59:00](#)

الكلام عنه ان شاء الله. فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبر. اذا نحن حددنا القلتين وعرفناها وقربناها الى الاذهان اذا كان الماء كثيرا بذلك القدر فانه لم يحمل الخبر. نعم. قال رواه الائمة وقال الترمذى هذا حديث حسن هو قصده بالائمة - [00:59:17](#)  
هنا اصحاب السنن ومعهم احمد وغير هؤلاء قال وفي لفظ لم ينجزسه لم ينجزسه شيء وروى ابو سعيد رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله في احد الروايات اذا جاء الا ما غير لونه وطعمه ريحه والمؤلف ننتبه من دقته لم يذكرها - [00:59:37](#)  
وجود ضعف فيها اختلف في صحته فهو لم يذكرها هنا. لكن ذكرها في المغني لانه كتاب لانه كتاب مفصل. نعم قال وروى ابو سعيد رضي الله عنه قال يا سما الله - [00:59:55](#)

وفي رواية انا توظأ وفي رواية توظأ احذنا كل ذلك جاء - 01:00:10

قال وهي بتر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب ما معنى يعني الخرق التي تكون يعني يمسح بها الحيض يعني الخرق التي فيها حيض ولحوم الكلاب يعني الكلاب التي ماتت تلقى. والنثن يعني ما يموت من بهيمة الانعام فانه يلقى في تلك ومع ذلك يتوضأ منها - 01:00:26

حتى قيل بان رسول الله توظأ من بير و ماؤها كان كالحناء ليست هذه البير وقال صلي الله عليه واله وسلم الماء طهور لا ينجس شيء  
هذا ايها الاخوة من التخفيف الله تعالى يقول يريد الله ان يخفف عنكم - 01:00:49

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولما ذكر اية 01:01:07 عليه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وكتم كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون. ثم قال -

اسئلة جيدة يعني وفيها فوائد لكن بعضها يحتاج الى وقت كامل كالسؤال عن الشفاعة وغيرها ولكن نحاول قدر الامكان ان نأخذ المختصر من هذا احد الاخوة يقول فضيلة الشيخ احبك في الله اقول احبك الله الذي احببتي من اجله ما اسم الكتاب؟ الكتاب هو الكافي لابن قدامة ويسأل عن مواعيد الدرس عشان كذا - 01:01:38

فقرات هذا مواعيد الدرس هي يوم الاثنين ليلة البارحة وهذه الليلة الذي هو الثلاثاء والاربعاء وبعد رمضان ان شاء الله تأجيل الدروس بمناسبة ماذا الحج هذا الاخ يقول اجيب على سؤال هذا لانه يغدو هذا الشاب الذي يسأل يعني انا اعود اليه مرة اخرى لانه كان هو الاول - 01:02:01

يبدو تداخل في الاسئلة نمر عليه يقول الاخ هنا اتيت وزرت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا طيب يعني لانه لا تشد الرجال الا لثلاثة مساجد المسلم اذا اراد ان ينتقل من بلد الى بلد فانه يقصد اولا زيارة - 01:02:21

احد المساجد الثلاثة كما ارشد الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا الذي نحن وفي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد القصى - 01:02:37

وتعلمون الصلاة بالحرم هناك المكي بمئات الف صلاة وهنا بالف صلاة وهناك في المسجد القصى بخمس مئة صلاة يقول وسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم والان وعلى الان ان اسافر الى بلدي فهل علي شيئا ان اقوله عند ماذا؟ عند - 01:02:51

رسول الله صلى الله ام لا؟ ابدا ليس عليك شيء وانما الذي تقوله في السلام السلام عليك يا رسول الله. وان اردت ان تزيد يا من بلغت يا من بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاها في الله حق جهاه - 01:03:13

وعليك ايضا تسلم على الصالحين الجليلين ابي بكر ايضا وعمر السلام عليك يا خليفة رسول الله بذاكر وكذلك عمر وتعلمون ايتها الاخوة الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحه - 01:03:29

رد عليه السلام وعلى المسلم دائما الا يتتجاوز الحد فيه كما جاء في سؤال الشفاعة وهذا نتركه لعلنا نجد له فرصة اخرى لانه يحتاج الى وقت لا يصلح ان نقول فيه كلمة واحدة - 01:03:45

هذا الاخ يقول لو ان امرا اراد ان يغتسل للجناة من ابناء فاثناء الغسل تسقط بعض قطرات في الاناء فهل باقي للماء طاهر لبقية الغسل؟ الجواب نعم ولا اثر لذلك ورسول الله لا - 01:03:57

فعل ذلك وذكرته لكم الرسول مع اصحابه الصحابة بعضهم مع بعض الرسول مع نسائه. كل ذلك ماذا وقع؟ ما ادري سؤال الاخ ذهب لكنه كان يسأل بأنه يقول شاب يعني يظهر بأنه شاب وانا يهمني هذا الامر يعني كان من الشباب المنطلق ولكنه في اخر وقته من الله تعالى - 01:04:12

ولا يزال يعني في شبابه من الله تعالى عليه فسلك الطريق السوي واستقام على طريق الهدایة وانا ابشر الاخوة الذين لا يزالون في هذا السن لان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرهم ضمن السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل - 01:04:32

الا ظله وكثيرا ما نرى الشباب في مثل هذه الحلقات فنسأله سبحانه وتعالى لهم مزيدا من التوفيق وان يثبتهم على ذلك وان يستمروا على مثل ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما ذكر السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله قال شاب نشأ في طاعة الله يعني ذكر بعد ان قال امامنا - 01:04:50

عادل وذكر عادل ثم قال وشاب نشأ في طاعة الله وجاء في الحديث الصحيح ايضا يعجب ربك من الشاب ليست له صبوة ما اجمل ايضا ان ينشأ الشاب على طاعة الله - 01:05:12

تجد بان قلبه ابيض لان صحيحته بيضاء نقية فاذا لقي الله تعالى يلقى وهو عنه راض فما اجمل ان يكون الشباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعني بامر الشباب - 01:05:25

وكان يوجهون الخير وكثيرا ما كان يقول يا عشرون الشباب ولقد خاطبهم في الزواج فقال يا عشرون الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج والاخ يقول بأنه يقرأ اية الكرسي وكذلك ما ورد في ذلك - 01:05:39

ولكنه يرى بعض الافاعي هذه هي المعاصي. هؤلاء هم اهل الشر يحاولون قدر الامكان ان يستلبوا فيما يظهر لهذا الشخص عليك ان تعتصم بالله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم. وتحمد الله سبحانه وتعالى ان نقلك الى الحالة التي انت عليها فهيا -

01:05:56

وما اجملها من حاله وما اسعدها من حاله فعليك ان تبقى على ذلك. وان اردت ان تسأل اكثر فبعد الصلاة هذا الاخ يسأل سؤالا يحتاج الى وقت طويل يقول هل تجوز - 01:06:16

الصلوة في الاوقات المنهي عنها عن الصلاة يعني لو اردنا ان نفصل القول فيه لاحتاج الى درس ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله. اولا  
الاوقات التي تنهى عن الصلاة فيها اي خمسة اوقات - 01:06:31

وفي حديث عقبة ابن عامر الذي اخرجه مسلم في صحيحه ثلاث ساعات يقول ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان نقر فيهن موتانا. حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع - 01:06:45

وحيث يقوم قائم الظهيرة يعني اذا خرجت الشمس حتى ترتفع قيدهم. وحيث يقوم قائم الظهيرة يعني حتى تزول الشمس عن السماء وحيث تتضيّف الشمس للغروب اي تميل للغروب والوقتان الآخران جاء في الحديث ايضاً متفق عليه لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس - 01:07:00

بعد العصر وصلى بعد العصر - 01:07:23

فماذا فعلوا؟ ارسلوا قريبا الى عائشة رضي الله عنها لان عائشة كانت تقول - 01:07:36

ركعتان مات ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حظرا ولا سفرا الركعتان قبل الفجر والركعتان بعد العصر فاشكل ذلك على الصح وهم يعلمون بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ينهى عن الصلاة بعد العصر؟ فارسل قريبا إلى عائشة فماذا فعلت -

قال لها يقرئك السلام فلان وفلان ويسلالونك عن كذا ورسول الله قال كذا فهل اجابته احدته الى ام سلم انظر الى دقة السحاب والصحابيات فردهه الى ام سلمة فلم يذهب انظروا الى ادب الرسول ايضا ما ذهب الى ام سلمة عاد الى الذين ارسلوا - 01:08:13

واخبرها واطلبهم بما قالت عائشة رضي الله عنها فقالوا له اذهب الى ام سلمة فذهب الى ام سلمة فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعده العصر فسأل عن ذلك اتصلى بعده العصر وقد نهيت عنها - 01:08:34

تهنئي عن الصلاة بعد العصر وتصلي وهي التي سأله ام سلمة كما جاء في بعض الروايات انظروا جواب رسول الله. قال اتاني وفد من بنى عبد القيس باسلام قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهم هاتان - 01:08:53

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلي بعد العصر ابتداء وانما صلى قضاء صلى ركعتين من السنن الرواتب وهما الركعتان بعد الظهر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه وهذا يدلنا على - 01:09:09

فرح رسول الله واستبشاره وعナイته بمن يأتي ليعلن اسلامه فهو ما انتظر حتى يصلى الركعتين بل سروره بذلك شغله عن الركعتين  
بعد الظهر انشغل، ياسلام اولئك القوم اذا هذا ما جاء عن بعد العصر - 01:09:27

اذا هل يصلى الانسان السؤال هنا نعود للسؤال هل يصلى في هذه الاوقات او لا احسن من فصل القول في ذلك هم الشافعية فقسموا  
السبعين الى قسمين: ذات اسماك ذوات اسماك وغير اسماك - 01:09:45

فاللهم اذا كانت السنة لها سبب فانها تؤدى في اي وقت. اضرب لكم مثل لو دخلت بعد العصر او بعد الفجر الى المسجد فانك تصلي تحفة المسجد ان الرسما، صل الله عليه وسلم قال، اذا دخا احدكم المسجد فلا يحلس، حت يصل، وكتبت: 01:10:03

اذا هذه الصلاة لها ثبت. ما هو السبب؟ هو انها تحية المسجد لكن لو جيت وقد اقيمت الصلاة فلا تصلي. لانها دخلت ستكتفيك الفريضة عن هذه هذا معنى اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصوده ما دخل احدهما في الاخر غالبا - 01:10:26

اذا اذا دخلت في وقت من الاوقات فانك بالنسبة لتحية المسجد تصليها كذلك غيرها من ذوات الاسباب كصلاة الجنائزه هذا وغيرها يعني كل الصلوات التي لها سبب من الاسباب فانك تؤديها في اوقات الليل. اما من ليس له سبب فلا وبذلك يمكن الجمع بين الادلة التي وردت - [01:10:47](#)

لكن لو ان انسانا فاتته مثلا الركعتين اللتين قبل الفجر وهما ما قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم الا هما الركعتان - [01:11:11](#)

ا واما الركعتان قبل الفجر متى يصلين؟ هل يصليهما بعد الصلاة؟ او يتركهما؟ العلماء مختلفون. بعضهم قال يصليهما قبل طلوع الشمس وبعضهم قال لا ينتظر حتى يخرج قد وفقت النهي ويصليهما وهكذا بایجاز - [01:11:25](#)

فيما يتعلق بهذه المسألة وليس المقام مقام تفصيل يقول يريح ماء الابار نتيجة الماء ماء السماء فما هو؟ يعني يقصد هذا الماء اذا ورد عليه وارد خارج عنه. خزان الرحم - [01:11:42](#)

تأخذ بيده الى الجنة - [01:12:03](#)